بيع قطعتي أرض
في زبدين

طرحت للزايدة العلنية قطعتا الارض الكائنتان في قرية زبدين الاولى المعروفة بابو شقيق رقم ابوابها ٣٨٦ ص ٢ـ١ ومحدودة شرقاً بدير العصافير وشمالا بشوكة افندي ابن محمد علي افندي العجلاني وغرباً كذلك وجنوباً بالطريق · والثانية المعروفة بالمطار رقم ابوابها ٣٨٦ص- ٢ـ١ ومحدودة شرقاً بمصطفى بن حسن هاشم وشمالا بمجرى ماء وغرباً بطريق وجنوباً بسليم بن صالح السودا الأولى مشجرة من اطرافها الاربعة بثلاثة عشر شجرة جوز ومفروس بها نصب مشمش وفارسي صغير ومساحتها سبعاية وثلاثون قصبة تقريباً والثانية غيضة حور مقطوعة من نحو خمس سنوات وخلفها صغيرها بملك وتصرف المحكوم عليه عثمان شوكة افندي العجلاني ومحجوزتان تأميناً لاستيفاء مبلغ ثلاثة وعشرين الفاً ومأتين وثمانين قرشاً ونصف بسعر الليرة العثمانية بماية واربعين قرشاً وذلك فرق الاوراق المصرية المدفوعة لدائرة الاجراء من اصل مبلغ خمسمائة ليرة عثمانية ذهب عين المحكوم بها بموجب اعلام صادر من محكمة الحقوق الاولى المؤرخ في ٢٣ ايلول سنة ١٩١٩ تحت رقم ٢١٦ـ ١٩١٦ الى المحكوم لها لطايرة خانم بنت الشيخ محمود افندي الخاني والمزايدة تجري بمعرفة الدلال يونس الادهمي يومياً تجاه دائرة الحقانية وبالمواقع المقتضية فمن اراد شراء ماذكر فعليه ان يراجع الدلال المذكور ومن يريد زيادة استيضاح فعليه ان يراجع دائرة الاجراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره وللبيان حرر

في ١١ أيار سنة ١٩٢٠

بيع دار بثمن السنجقدار
اعلان ثالث

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الاثنى عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من كامل الدار المعلومة الحدود والاوصاف الواقعة في جادة حمام الناصري القايمة بثمن السنجقدار الجارية في ملك ورثة المديون صادق افندي الشرابي والمباعة لمورث ورثة الداين السيد محمد رضا القباقيبي بالوفاء والوكالة الدورية الى الدائن لقاء مبلغ قدره مائة وخمسة وستون ليرة عثمانية بموجب سند المداينة وحيث مضت مدة الاحالة الاولية وهي خمسة واربعون يوماً وتقرر وصف الدار على طالبه الاخير السيد كامل الشرابي ببدل قدره عشرون الف قرش · وقد جرت الاحالة الاولية وحيث يقبل الضم بالماية خمسة مدة خمسة عشر يوماً فمن كان له رغبة بالشراء فعليه ان يراجع دائرة الطابو والدلال علي غازي بظرف المدة المذكورة اعتباراً من اربخه وعليه حرر هذا الاعلان

في ١ ايار سنة ٩٢٠

بيع قطعة ارض
في جسرين

طرح للمزايدة العلنية قطعة ارض كائنة في قرية جسرين المعروفة بجورة اليوسفية تحت رقم ـ٢٧١ ـ ٢٧٢ ومقدار مساحتها ستة دونمات وهي محدودة شرقاً بارض سقبا بيد محمد بدر اجاقاوغرباً بقسيمة بيد محيي الدين بن الياس درويش وشمالاً بارض عبد المعطي ابن محمد درويش وجنوبا بمصطفى ابن عبده درويش · وهي مشجرة بذراقن وعلى اطرافها خمسة اشجار جوز وشجرة توت شامي وهي بملك وتصرف احمد الياس درويش ومحجوزة تأميناً لايفاء مبلغ ماية وخمسة عشر ليرة انكليزية مع الفائدة ومصارف المحاكمة الى المحكوم له رزق الله العرقنجي بموجب اعلام صادر من محكمة تجارة دمشق مؤرخ في ٢٦ ايلول سنة ٣٢٧ رقم ١١١ ومصدق تمييزاً والمزايدة تجرى يومياً تجاه دائرة الحقانية وبالمواقع المقتضية بمعرفة الدلال يونس الادهمي فمن كان له رغبة بشراء ماذكر فعليه ان يراجع الدلال ، ومن يرد زيادة استيضاح فعليه ان يراجع دائرة الاجراء بدمشق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان وللبيان حرر

في ١١ ايار سنة ٩٢٠

***

دعوة الى محاكمة
في محكمة بداية حمص

لما ان سارة وخزنة ولطفية وصيطة واولاد الشيخ مسعود المزيد وغرة بن تركي بن سعود المزيد من عشيرة الحسنة وفايز وعلي ابني محمد بن سعود من العشيرة المذكورة الذين اقيمت الدعوى عليهم بخصوص منع معارضتهم عن اراضي الميدان بقرية وزيدة المدعي جريانها بتصرف وكالة ادارة املاك الدولة بحمص من جانب السيد محمد موسى الخالد الوكيل عن الخزينة العامرة مجهولو الاقامة ولم يمكن تبليغهم اوراق الدعوية لم فقد تقرر بناء على طلب الوكيل اجراء التبليغات اعلاناً وتعين لاجراء المحاكمة يوم السبت الواقع في ٣ تموز سنة ١٩٢٠ الساعة التاسعة والنصف زوالية فاذا لم يحضر المدعى عليهم باشخاصهم او لم يرسلوا وكيلاً عنهم باليوم المعين تجري المعاملة الغيابية بحقهم في ١٨ أيار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٥ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٩ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٧ أيار سنة ١٩٢٠

قانون القرض السوري الوطني

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه « فيصل »

١ يعقد قرض وطني في البلاد السورية على مبلغ نصف مليون دينار بفائض ستة في المئة

٢ يرهن مليونا دونم من اراضي الدولة العامرة في ولاية حلب ولوائي حماة وحمص المذكورة مواقعها في الجدول المربوط بهذا القانون تأميناً على رأس المال من هذا القرض بحيث يرهن مقابل الدينار الواحد اربعة دونمات من الارض ويصرح بذلك في سند الدين

٣ أسناد الدين تكون لحاملها

٤ يفرز من الواردات السنوية من اراضي الدولة مبلغ اربعين الف دينار سنوياً لتأدية الفائض السنوي ولاستهلاك رأس المال الاصلي ويدخل هذا المبلغ في الميزانية العامة كل سنة اعتباراً من ميزانية سنة ١٩٢١ الى ان يتم استهلاك الدين في مدة ٢٤ سنة

٥ ايفاء الدين يتم باسترداد أسناده تدريجاً بما يزيد عن الفائض من المبلغ المفرز المرصد لهذه الغاية ، وذلك يجري بطريق الاقتراع ، والأسناد التي تخرج بالقرعة تؤدى قيمتها الاصلية لحاملها بتمامها ، وفضلاً عن ذلك فيحق للحكومة في اي وقت كان ان توفي الدين وتسترد أسناده وتبطلها

٦ يؤدى الفائض بموجب قائم الاسناد السنوية

٧ بدلات القسائم المستحقة والأسناد المستردة بالاقتراع تؤدى الى حاملها من صناديق المال بتمامها وبدون مصرف ما وتقبل ايضاً في تسديد جميع الاموال الاميرية ومطاليب الخزينة بقيمتها التامة

٨ وعدة القسائم تحل في اول ايلول من كل سنة اعتباراً من سنة ١٩٢٠ الى نهاية مدة الايفاء ، واقتراع الاسترداد يجري في الاسبوع الاول من الشهر المذكور · واذا كانت قسائم الأسناد المستردة بالاقتراع ناقصة عن عددها الواجب في تاريخ الاقتراع يحسم بدل الناقص منها

٩ تعطى للدائنين أسناد موقتة بتوقيع القابضين من مأموري المال وبعد انتهاء مدة الاكتتاب والتأدية تبدل بالاسناد الاصلية ذات القسائم موقعة من قبل وزير المالية

١٠ الاسناد التي تخرج بالقرعة اذا لم يراجع حاملوها لاخذ قيمتها في مدة خمسة عشر سنة بعد الاقتراع ، والقسائم التي يهملها اصحابها خمس سنوات بعد استحقاقها ، تسقط بمرور الزمان لمنفعة الخزينة

١١ القسائم التي تؤدى اثمانها والاسناد المستردة تبطل وتحفظ في الخزينة المالية

١٢ أسناد الدين وقسائمها معفاة من جميع الضرائب والرسوم والتمغة

١٣ اذا لم تقم الحكومة بتعهداتها يحق لحامل السند بدون مصاريف محاكمة ان يطلب بيع مايقابل قيمة سنده من الارض التي يختارها من اراضي الدولة المذكورة لاستيفاء دينه وعند وقوع ذلك يكون حق الرجحان بالشراء لمزارعي الارض المعروضة للبيع

١٤ الاسناد القطعية يصدر الواحد منها بخمسة دنانير وعشرة دنانير وخمسين ديناراً ومئة دينار

١٥ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

١٦ وزير المالية مامور بانفاذ احكام هذا القانون في ٩ أيار سنة ١٩٢٠

تعليمات القرض الوطني السوري

المنعقد بموجب القانون المؤرخ في ٩ ايار سنة ١٩٢٠

((ماهية القرض))

١ مقدار القرض (٥٠٠،٠٠٠) دينار سوري

٢ اصدر القرض عَلَى اساس الدينار السوري الذهبي ويجري الوفاء عَلَى هذا الاساس ايضاً

٣ القبض يجري عَلَى التمام اي بدون تنزيل شيء من مقاديره المثبتة في أسناده الخاصة فالمشترك بالف قرش مثلاً يجب ان يؤدي الالف بتمامها

٤ أسناد القرض تقسم لاربعة اقسام: بخمسة وبعشرة وبخمسين وبمائة دينار، ولا يقبل الاشتراك باقل من سند واحد

٥ يلحق بكل سند اربعة وعشرون قسيمة من ذوات ٣٠ أو ٦٠ أو ٣٠٠ أو ٦٠٠ قرش اي بالنسبة الى قيمة السند الاصلية، وهذه القسائم تحتوي عَلَى الفائدة بمعدل ٦ في المائة سنوياً

٦ يضمن هذا القرض بالاراضي العامرة الجارية في ملك الدولة في ولاية حلب ولوائي حماة وحمص عَلَى ان تكون كل اربعة دونمات مقابل دينار سوري من القرض لطمأنينة قلوب الدائنين لأن الدونم في تلك السهول المخصبة يساوي في الوقت الحاضر ديناراً سورياً عَلَى اقل تعديل

((صورة اطفاء القرض))

١ يبدأ بالاستهلاك بمعدل اثنين في المئة من رأس المال الاصلي المخصص في السنة (٤٠٠٠٠) دينار سوري تفرز من واردات املاك الدولة وتوضع في الميزانية السنوية في فصل مخصوص يدفع منها في السنة الاولى (٣٠٠٠٠) دينار لتسديد الفائدة و (١٠٠٠٠) دينار لاستهلاك أسناد رأس المال التي تخرج بالاقتراع، وفي السنة الثانية (٢٩٤٠٠) دينار للفائدة و (١٠٦٠٠) دينار لرأس المال وهكذا تتسلسل المعاملة بتناقص القسم المخصوص للفائدة وتزايد القسم المخصوص لاستهلاك رأس المال الى السنة الرابعة والعشرين حين ينتهي استهلاك رأس المال بتمامه

٢ اذا لم تدفع قيم الاسناد الاصلية التي تخرج بالاقتراع يحق لحامليها ان يطالبوا ببيع مايقابلها من الاراضي لاستيفاء أثمانها

٣ اسناد القرض يجوز تداولها بالبيع والشراء في الصفق التجارية (بورصة)

٤ يحق لوزارة المالية ان تسترد اي مقدار كان من أسناد الدين بطريق الاقتراع عند الايجاب عَلَى ان المقدار المسترد لا يجوز ان ينقص من القيمة المعينة للوفاء في الميزانية وفقاً للمادة (٤) من قانون القرض ولا يجوز اشتراء الاسناد المذكورة من الاسواق التجارية صيانة لحقوق حاملي الاسناد وحفظاً لثمنها مع ان الحكومات جرت في كثير من القروض عَلَى قاعدة استرداد الاسناد بطريق الشراء من الاسواق التجارية عند نزول اسعارها

((كيفية مبيع الاسناد))

١ مبيع الاسناد يبتدئ من اول شهر حزيران وينتهي آخر شهر آب اعتباراً من اول ايلول سنة ٩٢٠ تجري الفائدة عَلَى قيم الاسناد

٢ لا يجوز اجبار احد عَلَى الاشتراك بهذا القرض وانما تستحث حمية الوطنيين ويحرك غيرتهم بالطرق المناسبة

٣ الاسناد تباع في العاصمة بالوسائط التي تنسبها وزارة المالية. اما في الولايات والالوية والاقضية فتباع عَلَى الوجه الآتي:

تشكل في المراكز المذكورة لجان برئاسة اكبر موظف ملكي مؤلفة من اكبر مأمور مالي واكبر ضابط عسكري وثلاث اعضاء من مجلس الادارة والبلدية وغرفة التجارة واربعة اشخاص من اهل الوجاهة والحمية وتعرض تلك الاسناد بواسطتهم عَلَى الاهلين

يعطى لقاء اثمان الاسناد الاصلية اسناد موقتة ذات ارومة ترسل من قبل وزارة المالية وتقيد اثمانها بدفتر خاص عَلَى المفردات وآخر كل يوم تجمع وتصدق مقاديرها من قبل اللجنة المذكورة وتقيد في يومية المالية رأساً بموجب ارسالية مصدقة من الهيئة المومى اليها وترسل من حساب الامانات لوزارة المالية رأساً بموجب ارسالية خاصة لبين مقاديرها والواعها

٤ عند انتهاء مدة البيع تنظم الهيئة المذكورة جدولاً يحتوي عَلَى مقدار مابيع من قسم الخمسة والعشرة والخمسين والمائة دينار من الاسناد المذكورة لترسل الوزارة لقاءها أسناداً اصلية توزع عَلَى اصحابها بعد استرداد الموقتة منهم

٥ الاسناد الموقتة التي تسترد من اصحابها لقاء السند الاصلي ترسل لوزارة المالية بقائمة مخصوصة (بوردو)

٦ التعليمات المختصة بقيود المالية ترسل من قبل وزارة المالية للموظفين ذوى الشأن عَلَى حدة

تأثير الحليب

عَلَى صحة الاطفال

الحليب حائز عَلَى مواد متنوعة تكفل احتياج جميع الجسم. وبما انه غذاء موافق جداً لتشكلات معد الاطفال وقوتهم الهاضمة فهو يكاد يكون الغذاء الاساسي الوحيد لهم، فهو من هذه الجهة ذو تأثير عظيم عَلَى صحتهم

ومن الثابت لدى التحقيق الفني والاحصاء الاستقصائي ان كثيراً من الاطفال مرضوا من تأثير بعض انواع الحليب واكثرهم تلف لان الحياة الاجتماعية الحاضرة في اوربا جعلت كثيراً من نساء العائلات المثرية وكثيراً من نساء العمال المجبورات عَلَى الذهاب للعامل والمكاتب اسد عوزهن يتدار كن حليب البقر لتغذية اطفالهن به، وكذلك الامهات الضعيفات الاجسام واللاتي حليبهن قليل جداً فانهن يربين اطفالهن بحليب البقر ايضاً

فلهذه الاسباب ولكثرة الاطفال الايتام الذين يوضعون عَلَى ابواب دار الايتام ويزداد عددهم يوماً عن يوم قد ادى الى ضرورة تغذية الاطفال بالحليب. وان عموم الاطفال حين اجتيازهم الشهر السادس من سنهم يصبح حليب امهاتهم غير كاف فيحتاجون الى التغذي بغذاء خارجي من حليب ومواد نشائية وغيرها. ولذلك يلزم الانتباه حسن اختيار الحليب وطرز احضاره والمحافظة عليه من الفساد وهذه مسألة مهمة جداً لصحة الاطفال وصيانتهم من الامراض والموت. وقد اصبح من الثابت الآن علمياً ان كثيراً من الامراض السارية كالسل والحمى التيفوئيدية والحمرة وغيرها تنتقل للانسان بواسطة الحليب. وقد تتغير اوصاف الحليب ومنظره بتأثير بعض الميكروبات فيكون احياناً اصفر او مائلاً للاحمرار، ويصير طعمه كريهاً حامضاً واكله غير مقبول. وان البقر الذي يتغذى بالبراصة والملفوف يكون حليبه ذا رائحة كريهة، وحليب البقر الذي يتغذى وساخ البيرا والسكر والسمسم المستحصل من المعامل يسبب الحميات الخفيفة اما البقر الذي يرعى في المراعي الطبيعية والصناعية فحليبه انفس وهو حائز عَلَى اوصاف تميزه عن غيره

ان البقر الذي يعالج بادوية الكافور والمورفين واللاتروبين، وازبارفه تيدا والكلوفورم والترمتي، والحديد والنحاس والزئبق ... الخ يظهر تأثير هذه الادوية في حليبها كما ان البقرة الواضعة حديثاً لا يجوز اعطاء حليبها للاطفال الا بعد مضي عشرة ايام كذلك البقرة التي تكون في بدء حملها لا يكون حليبها مقبولاً ايضاً وان البقر الحلابة وبائعي الحليب يكونون في اوربا واميركا للمراقبة الشديدة فيراقبون من قبل اطباء البيطرة ومأموري البلدية وتعطى وثائق مخصوصة للبائعين. اما عندنا فلأن تطبيق هذه المواد غير ممكن الآن تماماً يكفي كل واحد منا ان يطلع عَلَى المحاذير المتولدة من مثل هذا الحليب وان يحصل عَلَى معلومات شافية لديه ليتخذ التدابير اللازمة ويحسن انتخاب الحليب الذي يطعمه لطفله

ان الطبيب يصف للاطفال الحليب المخلوط بالماء والممزوج بالسكر فالموافق منه لصحة الاطفال هو حليب البقر ولذلك يجب ان تكون البقرة التي يراد تغذية الطفل بحليبها غير هرمة ولا مهزولة وان لا توجد في ثديها جروح متقيحة او ثآليل مجتمعة. وبما ان للبقر استعداداً تاماً للسل الرئوي فاذا وجد به اقل شيء من المرض المذكور يشخص بمادة «التوبركولين» بالزرق تحت الجلد وان يكن ممكناً معرفة ماذا كان الحيوان مصاباً ام لا ولكن مراجعة الطبيب البيطري بهذا الشأن من اهم الشروط، فبعد انتخاب البقرة الحلابة يلزم الاهتمام بطهارة ثديها كثيراً ويجب ان تمر كالخيل صباحاً ومساء وعلى الاخص قبل حلبها ويجب غسل ثديها بالماء الفاتر، وبما انه يمكن انتقال الميكروب من ايدي الحالب للحليب عند الحلب فيجب عَلَى الحالب الاهتمام جداً بطهارة يديه وان لا يكون مبتلي بالامراض الزهرية والسل الرئوي

وان بعض المحتكرين يغشون الحليب فيزيدونه ماء او نشاء او غير ذلك من المواد الاجنبية فتذهب قوته الغذائية لذلك يجب ان يعاين الحليب المخصص للاستهلاك

العمومي من قبل مأموري البلدية بواسطة مقاييس اللبن المختلفة او بحلل مقدار الماء والسمن الموجود به بالمعايير الكيماوية وان يوضع البائعون تحت المراقبة بصورة دائمة. وهذه الوظيفة المقدسة مترتبة على ادارة الصحة العمومية.

ثم ان غسل الطفل ووزنه كل اسبوع. يظهر درجه نموه. فالطفل ان لم يكن بدور التسنين او مريضاً فان توقف نموه وعدم ازدياد ثقله دليل مهم على عدم استفادته من الحليب

ان انتخاب الحليب وسلامة الحلابين من الامراض لايكفي لحفظه. لان الحليب اذا أتي به الى الدار ووضع في وعاء كبير وترك مكشوفاً يتعرض لبعض الميكروبات فيتغير بزمن قليل. ولما كان بعض الميكروبات الملحوظ وجودها في الحليب تتلف بغليه فمن الضروري غليه جيداً. و يظن البعض ان غلي الحليب لا يؤثر على خواصه الغذائية والهضمية. والحال ان قسما من حبيبات الشحم تتراكم فوق سطحه عند غليه وتزداد فيه الاملاح المهضمية فلا بد من غليه على كل حال

ويمكن محافظة الحليب المراد نقله من محل لآخر بواسطة غليه لحد الدرجة الثمانين من الحرارة ووضعه بدرجة ٤ـ٥ من البرودة بطريقة *Pasteurir a floce*: ولكن الطريقة الموافقة والسهلة لمحافظة الحليب في البيوت لاستعماله كل وقت في حين لزومها هو توزيع الحليب في قوارير صغيرة « يوجد منها عند الصيادلة » و يغطس قسم منها بالماء وتترك فواهها مفتوحة ونصف متقاذية ويغلى الماء وتسمى هذه الطريقة (بن ـ ماري) فبعد اجراء العملية تسد افواه القوارير وتترك مدة طويلة لحين اللزوم بالصيف او غير ذلك من المواسم. يستعمل الحليب محفوظاً وخالياً من الميكروب

مفتش بيطرة ولاية حلب
كيزكور فؤاد

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف الادارية

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بنقل السيد ابي الخير الجندي قائمقام جب الجراح لمثل وظيفته بقضاء عجلون براتب الصنف الاول.

وتعيين السيد سعيد المقدسي وكيل قائمقام ازرع اصيلا لقائمقامية المذكورة براتب الصنف الثالث.

ونقل السيد فارس الفياض قائمقام تدمر لقضاء جب الجراح براتب الصنف الثاني

وتعيين السيد عبد الفتاح المرعي متصرفاً على لواء الكرك

في ١٦ ايار سنة ٩٢٠

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف العدلية

قضت ارادتنا بعزل السيد عبد القادر جبور مستنطق الكرك واخذه تحت المحاكمة.

وتعيين السيد عبد السلام العريسي مدعي عام قضاء الطفيلة الملغاة وظيفته وفقاً لميزانية ١٩٢٠ المعدلة بدلا منه.

ونقل السيد وديع الحداد مدعي عام قضاء البقاع لمثل وظيفته في راشيا

١٠ ايار سنة ٩٢٠

***

قضت ارادتنا بنقل السيد عارف النقيب الى الحاكمية المنفردة في البقاع الشاغرة من السيد بهجت مردم بك المنقول الى عضوية محكمة استئناف العاصمة

وتعيين السيد حسن علاء الدين احد خريجي مدرسة القضاة والذي سبقت له خدمات في العدلية حاكما منفرداً الى عجلون

ونقل السيد اسماعيل زهدي مدعي عام قضاء عجلون الى معاونية الحاكمية في جرش والى مكانه السيد بسيم النحاس مدعي عام ازرع الملغاة وظيفته هذه بميزانية ١٩٢٠ المعدلة

وتعيين كل من السيد بكر صدقي المستقيل من معاونية الحاكمية في عمان الى الحاكمية في قضاء الحمراء

والسيد جميل المستقيل ايضاً من معاونة الحاكمية في الجيزة لمثل وظيفته في السلمية

والسيد حسن الصفدي الذي سبق ان كان خدم في سلك القضاء مدة غير يسيرة معاوناً للحاكم في دوما

١٠ ايار سنة ٩٢٠

***

قضت ارادتنا باجراء التبادل في الوظيفة بين السيد شكري الجندي الحاكم المنفرد في حمص والسيد عبد العزيز الخياط معاون المدعي العام الاستئنافي في حلب

وبعزل كل من السيد محيي الدين عولي الجمال المستنطق الاول والسيد زخريا المستنطق الثاني والسيد محمد رستم المعاون للمدعي العام المركزي الذين هم من موظفي مركز حلب

وتعيين السيد حسني المحاسني مستنطقاً اول مكان الاول منهم

ونقل السيد محمد ناجي مستنطق حماة حالا مستنطقاً ثانياً محل الثاني

والسيد رشيد الحشيمي معاون الحاكم المنفرد في البقاع معاوناً للمدعي العام في المركز خلفاً للثالث

وتعيين السيد منير الجراح مدعي عام الجيزة الملغاة وظيفته وفقاً لميزانية ١٩٢٠ المعدلة مستنطقاً الى حماة بدلا من السيد ناجي الذي نقل الى المستنطقية الثانية في حلب

١٠ ايار سنة ٩٢٠

***

الى اصحاب الصحف

من مديرية المطبوعات

تطلب مديرية المطبوعات الى كل واحد من اصحاب الجرائد ان يحضر الرخصة الرسمية الممنوحة لجريدته ، وذلك لتقيد في ادارة المطبوعات حسب المادة الموقتة في ذيل قانون المطبوعات المؤرخة في ١٩ رجب سنة ١٣٢٧ و١٦ تموز سنة ١٣٢٥ نظراً لتشكيل ادارة المطبوعات اخيراً . وان تعطي كل جريدة نسختين موقع عليهما من مديرها المسئول يومياً بحسب المادة ٨ من القانون المذكور

زيادة رواتب

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان مجلس الوزراء العالي قرر الموافقة على اضافة ثلاثة جنيهات على راتب السيد سليم الجندي المنشئ الاول في ديوان رسائل الداخلية على ان يسمى مميزاً

واضافة جنيهين على راتب كل من السيد مصطفى القدسي مدير الاوراق والسيد بهجة المنبني المقيد الاول في قلم الاوراق نظراً لحسن قيامهما بوظائفهما الموكولة اليهما

١٦ ايار سنة ٩٢٠

***

الدوام في دوائر الحكومة
في شهر رمضان

كتبت وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات بناء على اشعار رئاسة الوزراء انه تقرر ان يكون الدوام في دوائر الحكومة مدة شهر رمضان من الساعة الواحدة بعد الظهر الى الساعة الخامسة

الامراض السارية
في المنطقة الغربية

وردت من متصرفية دمشق الى مديرية المطبوعات صورة الجدول الآتي المحتوى على احصاء الامراض السارية التي ظهرت في المنطقة الغربية خلال اسبوع آخره ٢ ايار سنة ١٩٢٠:

يوم ٢٦ نيسان الماضي اصابتان بالحمى الدماغية في الاشرفية (بيروت)

يوم ٢٨ منه اصابة بالحمى الدماغية في جونية (لبنان)

مقابر حلب

منع المجلس الصحي في حلب دفن الاموات في المقابر الواقعة داخل تلك المدينة او في داخل المعابد

سكة حديد حيفا

عادت قطر السكة الحديدية الى السفر بين (دمشق) و (حيفا) منذ نهار السبت (اول امس) بعد ان انقطعت مدة عن السفر

الجنرال الهاشمي

آب حضرة الجنرال السيد ياسين الهاشمي من فلسطين مساء امس وكان في استقباله في محطة القنوات الوف كثيرة من سكان العاصمة وعظمائها

مديرية المطبوعات

حضر من حماه وكيل متصرفها الاداري الفاضل السيد عبد القادر المظم ، واخذ بتأسيس وتنظيم مديرية المطبوعات التي صدرت الارادة المطاعة اخيراً بأن يعهد بها اليه

التربية والتعليم

اصدرت وزارة المعارف الجزء الرابع من مجلة (التربية والتعليم) خاصاً بحادثة اعلان استقلال سوريا ، ورصعته بجواهر البلاغة العربية من منثور ماقيل في هذه الحادثة التاريخية ومنظومه ، وكل ماله مساس بها

وقد امتاز هذا الجزء بكمال الذوق الذي مازال يلوح على صفحات هذه المجلة من ابتداء صدورها ، فهو لذلك حري بأن يكون من بقية الاجزاء بمنزلة العيد من أيام السنة

فنتمنى لهذه المجلة التهذيبية دوام الارتقاء في معارج الجمال والكمال

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف الجزاء بالسلط

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ارقم ٤٨ اوريان بن ثقيل من بني صخر بجناية سرقة وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة لتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ سالم الموسى من عربان بني صخر بجناية نهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن لواء الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال المدة لتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له . . ة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من . . بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى الحكومة

في أيار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٢-١٠-٩١٩ ورقم ٧٥ سليمان ابن محمد الرشيد من عربان بني صخر ارقة الجبور بجناية النهب والسلب في الطريق . . . وبما ان المذكور كان ولم يزل . . . فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر ذلك هذا القرار

في ٢ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ارقم ٤٨ شرف بن فريوان من عرب بني صخر بجناية نهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابا وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢ ايار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ طريد ابن فدعان من بني صخر بجناية النهب على الطريق وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله لثانها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك صدر هذا القرار

في ٢ آيار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ٩١٩ ورقم ٤٨ عراد المسافطة من بني صخر بجناية نهب وسلب وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك صدر هذا القرار في ٢ أيار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٤٨ بخيت بن السحل من عرب بني صخر بجناية قطع الطريق ونهب وسلب وبما ان المذكور فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في السلط مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢ ايار سنة ١٩٢٠

***

من دائرة اجراء محكمة بداية قضاء النبك

رقم	موقع	نوع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً
١٧٦ ـ ١٧٧	ارض شعبة بيت حامد	كرم تين	٣	طريق	غراز	ظاهر سملوك	ورثة مصطفى حجة
١٧٨ ـ ١٧٩	ارض سفل الحماري	كرم	١	احمد عبدالله	احمد جعفر	كذلك	عبد الواحد
١٨٠ ـ ١٨١	ارض راس الحماري	كرم	٨	غراز	طريق	غراز	ورثة محمد عبدالقادر
١٨٢ ـ ١٨٣	ارض سفل عقبة بني قريش	سماق	٢	علي بعيون	ورثة محمد يونس	سيل	سيل
١٨٥	ارض الشرق	مشجر	٣	قبلة وشرقاً غراز غرباً طريق شمالا سلسلة			

لقد طرحت لميدان المزايدة العلنية مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان جميع الاراضي والاملاك الواقعة بقرية رنكوس وبتاريخ كانون الاول سنة ١٣٠٩ المحررة ارقامها ومواقعها ونوعها ومقدارها وحدودها اعلاه الجارية كلها بتصرف احمد بن علي حسين الخرسا والاراضي الاخيرة منها رقم ١٨٥ بتصرف محمد بن حسين بعيون من اهالي قرية رنكوس التابعة لقضاء النبك والمحجوزة لقاء التزام اعشار القرية المرقومة عن سنة ١٩١٩ غربية العائد لصندوق ادارة الديون العامة بقضاء النبك وذلك لاجل بيعها واستيفاء ماهو مطلوب منها من العشر المرقوم الى الصندوق المذكور والمزايدة تجري كل يوم امام دار الحكومة ونفس القصبة بمعرفة فراش المحكمة عبدالرحيم السيد فعلى كل طالب وراغب اشتراء الاملاك المرقومة ان يراجع الدلال ودائرة الاجراء وعليه قد تحرر هذا الاعلان في ٢٢ نيسان سنة ١٠٢٠

بيع اراضي سليخ في دير عطية

رقم	تاريخ	موقع	دونم	شرقاً	شمالاً	غرباً	جنوباً	اسم المتصرف
٣٠	حزيران سنة ١٣٢٧	زقاق البحري	١٦	طريق	امارة الصوم واولاد ابو سمرة	طريق		محمد بن احمد عبده
١١	تشرين الاول	قاسم باشا	١	حامد الرفاعي	طريق	كذا	كذا	درويش محمود الرفاعي
١٨	ـ ـ	حقول	١	مصطفى الخطيب	رفاعي عبدالمحسن	احمد امين عزه	ورثة مصطفى الخطيب	ـ
٣	ـ سنة ٣٢٣	زقاق البحري	٢	طريق	احمد زرزور ومصطفى قبلان	طريق	بركات علي	وهبة بن محمود حاجي ابراهيم
٦	ـ ـ	ـ	٢	طريق	احمد زرزور	طريق ومجرى ماء	بركات جديد	ـ
١٦	ـ سنة ٣٢٢	جنينة بستان	١	حسين بن احمد امين	صاحب سند	طريق ومجرى ماء	طريق	احمد عرفه الجو
١٧	ـ ـ	ـ	١	ـ	ـ	صاحب سند	صاحب سند	ـ
٤	كانون الاول سنة ٣٢٠	مسكور نجاحة	٢	احمد رفاعي	ورثة احمد اليسو	ورثة محمد وجوس	طريق عام	ابراهيم بن علي عاصي
١	ـ ـ ٣٢٣	بشارة ضرار طبالي	٣	طريق	ورثة محمد العواد	عبده امين نجار	طريق	١٢ حصة من ٢٤ حصة
١٧	نيسان سنة ٣٣٤	ـ	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	سعيد الجراح
٦	اغستوس سنة ٣٢٧	حقول	٦٧	ـ	طريق	الحاج احمد حامد	محمد زرزور	شيخ مصطفى بن شيخ احمد نبعيد

لقد طرحت لميدان المزايدة العلنية مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا اليوم جميع الاراضي المحررة اوصافها وتاريخها ومواقعها ومقاديرها ونوعها اعلاه الجاري حجزها عن متصرفيها المرقومين اعلاه لقاء ما في ذمتهم من بدل اعشار قرية دير عطية عن السنة الماضية وذلك لاجل بيعها واستيفاء ذمتهم من اثمانها فعلى كل طالب وراغب اشتراء الاراضي المرقومة او له تعلق بها او يريد زيادة ايضاح ان يراجع الدلال فراش المحكمة عبد الحميد السيد ودائرة اجراء النبك في ٢٧ نيسان سنة ١٩٢٠

هكذا في الاصل